



**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**باسم الشعب**  
**المجلس الوطني لكوردستان العراق**

استناداً الى احكام الفقرة « ١ » من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم « ١ » لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء شرع المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٢٨/١٩٩٧ القانون الآتي :

قانون رقم « ١١ » لسنة ١٩٩٧  
 قانون التعديل الاول لقانون مجلس التعليم العالي والبحث العلمي  
 لاقليم كوردستان العراق رقم « ١٢ » لسنة ١٩٩٣

**المادة الاولى :**

تعديل المادة الثالثة عشرة وتكون كالاتي :

يعين رئيس الجامعة بترشيح من مجلس التعليم العالي ويشترط فيه ان يكون حاصلأ على شهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ مساعد على الاقل ولا تقل خدمته الجامعية عن عشر سنوات.

**المادة الثانية :**

تعديل المادة السابعة عشرة وتكون كالاتي :

يعين عميد الكلية بقرار من مجلس التعليم العالي بعد ترشيحه من قبل مجلس الجامعة ويشترط فيه ان يكون حاصلأ على شهادة الدكتوراه وبمرتبة استاذ او استاذ مساعد ولا تقل خدمته الجامعية عن سبع سنوات ويتولى نفس الاختصاصات الواردة في المادة السابعة عشر.

**المادة الثالثة :**

تعديل المادة التاسعة والعشرون وتكون كالاتي :

يعين رئيس هيئة المعاهد الفنية بقرار من مجلس التعليم العالي ويشترط فيه ان يكون من حملة شهادة الدكتوراه ولا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد ومن ذوي الخبرة والاختصاص.



## المادة الرابعة:

تعديل الفقرة الاولى من المادة الحادية والثلاثون وتكون كالاتي :  
يعين عميد المعهد بقرار من مجلس التعليم العالي ويشترط فيه ان يكون بمرتبة مدرس  
فما فوق .

## المادة الخامسة:

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

## المادة السادسة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

## المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق